



باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 18399 المنشورة أمام محكمة الناحية بقابس

بين :

العبيدي بن محمد كعبية ، القاطن بنهج الورد الشماسة قابس، نائبه الأستاذ عبد الفتاح

زراتي المحامي بقابس.

من جهة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بقابس، ينوبها
الأستاذ إبراهيم القلماري المحامي بقابس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على القرار الوقي الصادر عن محكمة الناحية بقابس بتاريخ

14 أبريل 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص

للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيد

علي كحلون عضوا مقررًا لهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس التنازع .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

I من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروف على نظر المجلس قيام المدعى في الأصل العبيدي بن محمد كعبية عن طريق محامي أمام محكمة الناحية بقابس عارضا أن على ملكه محل سكني كائن بحي الشماسة بنهج الورد سيدي أبي لبابة قابس تضرر نتيجة تسرب المياه عن عطب قنوات المياه التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن له انتداب خبير في البناء وحدد قيمة الأضرار وطلب على ضوء ذلك إلزام الشركة في شخص ممثلها القانوني بالأداء وسجلت القضية لدى محكمة الناحية بقابس تحت عدد 18399 .

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة، اطلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص، قولا إن ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهد المحكمة الإدارية بالإختصاص، فقضت المحكمة بتاريخ 14 أفريل 2009 بإرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجة الشكليه :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بقابس مستوفية لشروطها الشكليه طبق ما يقتضيه الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة لها.

وحيث ينص الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 بتاريخ 31 مارس 1975 أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعمل من طرف العموم وكذلك توابعها يتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ، المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه مؤسسة عمومية مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ 21 سبتمبر 2004 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتزل في إطار تنفيذها لمرق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عما نسب للشركة المطلوبة من تقصير في صيانة قنوات توزيع المياه التي في عهدتها في إطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية وهو ما من شأنه أن يجعل اختصاص النظر في هذه المنازعة معقودا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب



قرّر المجلس ان التّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 أفريل 2009 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسبية العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح اسماعيل.

كاتبة الجلسة

المقرّر

الرئيس

صباح إسماعيل

علي كحلون

غازي الجريبي

